الموافق 28 أكتوبر سنة 1984 م

السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرالرية الديقراطية الشغيكة

الرسي المنافعة المناف

إنفاقام دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناسير . إعلانات و سلاغات

الانارة والتحسوسي الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	عارج. الجزال	لىولىسى داخل الجزائن المقسوب هىورىشاتىسا	الاضامسرالة مشوي
الطبسع والاشتسراكسان	صلسة	صلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالك : 15. 18. 65 للن 17 ع ب 50 ـ 3200	150 ميج 300 هي يما فيها نفقات الارسسال	وسة 100 وروع 200	اللسطة الاصلية ولرجمتها

المسئة الاصلية 50ر2 درج ثمن النسخة الاصلية والرجمتها 50ر5 درج فعن العدد للسخين السابقة + حسب التسعيرة . واسلم اللهارس مجانًا للمشتركين . المطاوب منهم ارسال لغانف الورق الاخيرة عند نجسة بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيين المنوان 3,00 د.ج لمن النشير علي انساس 20 درج السطور

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 308 مـؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذَّى يجب أن تحمل وفقه. 1820

فهسرس

مرسوم رقم 84 ـ 309 مؤرخ في 30 محرَم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد مواصفات الشارات المميزة لرتب مصف الاستعقاق الوطنى ودرجاته. 1822

مرسوم رقم 84 ــ 315 مؤرخ في 30 محرم عــام 1405 الموافق 25 أكتوبن سنة 1984 يتضمن التعيين في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني. 1826

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 316 مؤرخ فى 30 معرم عام 316 مؤرخ فى 30 معرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين فى رتبة أثير مسن مصف الاستحقساق الوطنى.

سرسوم رقم 84 ـ 317 مؤرخ في 30 محدوم عام 1405 الموافق 25 أكتوبي سنة 1984 يتضمن التعييسي في درجية عهيست من مصف الاستحقياق الوطني.

مرسوم رقم 84 ــ 318 مؤرخ في 50 محسرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعييس في درجة جسدين من مصف الاستحقسساق الوطني.

مرسوم رقم 84 ــ 319 مؤرخ فى 30 محسرم عام 319 المرافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعييس فى درجـــة عشيس من مصف الاستحقــاق الوطنى.

وزارة العسدل

موسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 اكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبس سنة 1954 (استدراك).

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 84 ـ 310 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 المرافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة.

مرسوم رقم 84 ــ 3II مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام شهيد حرب التحرير الوطني.

مرسوم رقم 84 ــ 312 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب. 1832

مرسوم رقم 84 ـ 313 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمئ منح وسام جيش التحرير الوطني.

مرسوم رقم 84 ــ 314 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المقاوم.

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ــ 320 مؤرخ في 2 صفر عــام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اعـــادة تنظيم التكوين الذي يقدمه معهـــد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

مرأسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 84 ـ 308 مــؤرخ في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984 يعدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تعمل وفقه.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 20 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المواد 18 و 23 الى 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ فى 88 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين،

ـ و بمقتضى الامر رقم 81 ـ 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 و المتضمن

انشاء وسام الاستحقاق العسكرى، والقانون رقسم 81 ـ 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على هذا الامر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 87 المؤرخ في 1984 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط حمل الاوسمة والنياشين الوطنية ويضبط الترتيب الذى يجب أن تحمل وفقه.

الفصـل الاول حمل النياشين والاوسمة القسيم الاول حمل الوسام المعلق في شريطه

المادة 2: يجب أن يحمل أى وسام أو نيشان، منح بعنوان مدنى أو عسكرى، معلقا في شريطه، خلال الاحتفالات الرسمية التي تنظم بمناسبة عيد وطني أو ديني.

المادة 3: يحمل الوسام في المناسبات المنصوص عليها في المادة انسابقة، معلقا في شريطه، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، وسط المعدر، على يسار لباس الاحتفال فيما يخص الضباط السامين، ولباس الخروج بالنسبة للضعاط الاعوان وضباط الصف والجنود، وعلى اللباس المدنى بالنسبة لغير العسكريين، شريطبة أن لا يتجاوز الجزء العلوى من الشريط طيمة الجيب العلوى، ويمر محوره العمودى بسركز هذا الجيب.

وفي حالة تعدد الاوسمة، تربط بمشبك مثبت كما سبق بيان ذلك في الفقرة السابقة بخصوص شريط التعليق.

المادة 4: تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة عندما يرتدى الحاصل على الوسام مصف الاستحقاق الوطنى وأصحاب الاوسمة.

لباسا تقليديا تحته سترة. وفي هــذه الحالة، يجب أن يرتدى اللباس التقليدي على كيفية لا تغطى الوسام المعلق في شريطه.

واذا لم يتأت ارتداء السترة مع هذا اللباس التقليدي، يثبت الجزء العلوى من الشريط الذي يعلق فيه الوسام في مستوى النقطة المطابقة لبعد خمسة أصابع من خط وسط الترقوة اليسرى.

القسم الثاني حمل العسكريين للمشبك

المادة 5: تتجسد صفة صاحب الرتبة أو الدرجة في مصف الاستحقاق الوطني أو صاحب الوسام، بالنسبة للعسكريين وحدهم في غير المناسبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بواسطة مشبك، يثبت في مستوى الصدر وسط الجزم العلموى من طية الجيب العلوي الايسر في الالبسة الاتي ذكرها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا المرسوم:

- ـ سترة بذلة الخروج،
 - _ الصحراوية،
- _ السترة الضيقة أو القميص.

المادة 6: يمنع منعا باتا حمل المشبك مع لباس الرياضة أو القتال.

القسم الشالث حمل الأزرار وشارات ثنية السترة مسع اللبساس المدنى

المادة 7: تتجسد صفة صاحب الرتبة أو الدرجة في مصف الاستحقاق الوطني أو صاحب الوسام بعنوان مدنى أو عسكرى، في غير المناسبات . المنصوص عليها في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم، بواسطة حمل زر ثنية السترة اذا كان الام يعنى أصحاب الرتب في مصف الاستحقاق الوطني، وشارة ثنية السترة اذا كان الامر يعنى أصحاب الدرجات في

المادة 8: لا يجوز حمل الازرار أو شارات ثنية السترة مع ملابس الرياضة وبذلها أو ملابس العمل والراحة، وفي المناسبات التي تتنافي والاحترام الذي ينبغي أن يعظى به النيشان أو الوسام أو من يحملهما.

المادة و: تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 مع هذا المرسوم على حمل الازرار وشارات ثنية السترة مع اللباس التقليدي.

يجب أن يثبت الزر أو شارة ثنية السترة في اللحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 السالفة الذكر، على النقطة المطابقة للخط العلمي الموسطى الايسر، وعلى بعد أربعة أصابع من الابط.

الفصل الثاني

الترتيب الذى يجب أن يعترمه أصحاب النياشين والاوسمة لدى حملها

القسيم الاول مبادىء عامية

المادة 10: تعظى بالأسبقية شارات الدرجات والرتب في مصف الاستعقاق الوطني، على الأوسمة المسكرية والمدنية.

وتقدم الاوسمة العسكرية على الاوسمة المدنية اذا كان صاحبها عسكريا.

المادة II: يمكن المواطنين الحاصلين على عدة الوسمة أن يحملوها مصغرة في سلسلة صغيرة أو في مشبك صلب، على مستوى الارتفاع المحدد في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وذلك.في المناسبات المنصوص عليها في المادة 2 من هذأ المرسوم.

القسم الثاني

الترتيب الذي يجب احترامه لدى حمل الاوسمة الترتيب الذي يجب احترامه لدى حمل الاوسمة

المادة 12: يجب أن توضيع شارات الاوسمية للدنية وسط الصدر من جهة العضيد الايسر في

مستوى ارتفاع النقطة المعددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، حسب الترتيب الآتي، وذلك في المناسبات المحددة في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه:

- وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،

- وسام جيش التحرير الوطنى أو وسام المقاوم.

المادة 13: توضع الازرار وشارات ثنية السترة حسب الترتيب المحدد في المادة السابقة، من الاعلى الى الاسفل، وفي مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث حكم ختامي

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 309 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يعدد مواصفات الشارات المميزة لرتب مصف الاستعقاق الوطني ودرجاته.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المبؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمئ انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المادة 19 منه،

يرسم مأيلي ا

المادة الاولى: عملا بالمادة 19 من القانون رقم 84 ــ 02 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1984 المذكور أعاده، يحدد هذا المرسوم مواصفات الشارات التى تمين رتب مصف الاستحقاق الوطنى ودرجاته.

الفصل الاول أحكام مشتركة

المادة 2: تمين مسواصفات رتب مصف الاستحقاق الوطنى ودرجاته، حسب الكيفيسة الأتية :

- تصنع الصفائح والاوسمة، طبقا للنموذج الواحد الملحق بأصل هذا المرسوم. غير أن ما يميز بين الرتب والدرجات من جهة، وبين الرتب ذاتها من جهة أخرى، هو نوع المعدن وأبعاد الصفائح والاوسمة، ولون طلاء مينائها، ومعالجة مساحاتها،

_ تكون أشرطة تعليق الاوسمة مختلفة الابعاد كذلك، باختـ لاف الرتب والدرجـات، أى بعرض قدره 47 مـم للرتب و 37 مـم للدرجات. وتصنع بالالـوان الوطنيـة المرتبـة في خطوط عريضـة عمودية يختلف عرضها وتوزيعهـا حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المرسوم،

_ يحمل أصحاب الرتب والدرجات تباعا، في غير المناسبات التي يكون فيها حمل الوسام اجباريا، ما يأتي :

- فى حالة ارتداء الزى المدنى، الزر أو شارة ثنية السترة، حسب كل حالة، يناسبان ألوان شريط التعليق المطابق، - فى حالة ارتداء الزى العسكرى، مشبك البذلة العسكرية بالوان شريط التعليق يعلوه زر بالنسبة الى اصحاب الرتب.

المادة 3: تعد الشهادات التي تسلم للحاصلين على الاوسمة بمناسبة تعيينهم أو ترقيتهم في مصف

الاستحقاق الوطنى حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تصنع صفائح مصف الاستحقاق الوطنى وأوسمته تباعا مع المعادن الآتية:

ب الذهب مع عيار 24 قيراطا بالنسبة الى صفيحة الصدر ووسامه وسلسلته، وصفيحة العميد ووسامه وسلسلته، ووسام رئيس الدولة الاجنبية،

- الفضة الممتلئة المرصعة بالذهب من عيان 950، بالنسبة لوسام الاثير،

ـ الفضة المتلئة من عيار 950 بالنسبة لوسام العهيد،

- المزيج الفنى الذى يتكون مع 90 ٪ نحاساء و 10 ٪ زنكا بالنسبة لوسامى الجدير والمشير.

الفصل الثانى الشارات المميزة لرتبة الصدر القسم الاول صفيعة الصدن

المادة 5: تنعصر صفيحة الصدر في دائرة قطرها 85 مم، ويشتمل وجهها على ثلاثة خطوط عريضة دائرية متحدة المركز ترسم فيها زخارف.

_ يكون الخط العريض الدائسرى الاول منحصرا بين معيطين قطس أحدهما 85 مم وقطس الثانى 65 مم. ويزيئ بثمانسى قرنفلات منمنسة مطلية بطلاء المينا أرجوانى اللون مرجعه 114/115، كما يزيئ بأربعة زخارف بالعربية تقسمه الى أربعة أقسام متساوية. وتكون الاشكال المنقوشة الباقية مطلية بطلاء المينا أخضر اللون مرجعة 225،

_ يكون الغط المريض الدائس الثانس منعصرا بين محيطين قطر أحدهما 56 مم، وقطسس الثانى 37 مم، ويزيع بأوراق منفصل بعضها عسم الآخر مطلية بطلاء مينا أخضر مرجعه 225. وتكون الاقسام الزخرفية الاخرى مفرغة م

- يكون الغط العريض الدائرى الثالث منعصرا بين معيطين قطر أحدهما 37 مم وقطر الثانى 22 مم. ويزيع بثمانى قرنفلات منمنمة بطلاء المينا أرجوانى اللون مرجعه 115/114، وبثمانى عارضات مشدوفة ومنعوتة فى شكل حاد تلتقى فى الوسط.

وينحصر القسم الاوسط في دائرة قطرها 22 مم، وطلاء مينائها أرجواني اللون مرجعه II5/II4. وتكتب على هذا القسم الاوسط كلمتا «الله» و «الجزائر» بخط كوفي مذهب وبارز.

ولا يتضمئ خلف الصفيحة أى كتابة أو رسم تزييني.

المادة 6: يعلو الصفيحة جهاز يسمح بتعليقها، وهو من ذهب عياره 24 قيراطا، ويتكون مع عنصرين تزيينين يصل بينهما قضيب رابط. ويترصع هذا القضيب بحزمتين من أوراق منفصل بعضها عن الآخر، مطليتين بطلاء المينا أخضر اللون مرجعه 225، ويصل بينهما في قاعدتهما هال ونجمة، وفي قمتهما رباط ينتهى بمغلاق أمان.

القسم الثانى تعليق صفيعة الصدر وتثبيتها

المادة 7: هناك ثلاث كيفيات مقررة لتعليــق صفيحة الصدر، وكيفية واحدة لتثبيتها، وهي :

ـ التعليق في سلسلة، أو في ربطــة، أو في وشاح،

ـ التثبيت في دبوس الربط.

المادة 8: تتكون سلسلة التعليق من ثمانسى حلقات بيضوية الشكل مطلية بطلاء المينا، على أن يطابق لونها وكتاباتها ما تقرر بخصوص القسم الاوسط من الصفيعة في الفقرة ماقبل الاخيرة من المادة 5 أعلاه.

وتربط هذه العلقات فيما بينها بتسع حليقات ربط صغيرة تتكون كل واحدة منها من عارضين مائلتين تتقاطعان في وسطهما. وفي المحور العمودي

من جهتى نقطة التقاطع قرنفلتان منمنمتان تتم بهما تشكيلة العارضتين. وفى القسم الاوسط من العليقة هلال ونجمة.

وتنتهى السلسلة بمغلاق أمان معه سليسلة صغيرة.

المادة 9: يبلغ عرض ربطة التعليق 50 مم. وفي وسطها خط عريض رمانى اللون منسوخ بعبك أفقى، ومطروز من كل جهة بخط عريض ملون بالالوان الوطنية.

ويسمح بمرور الربطة خرص تعليق بيضوى الشكل، سعة فتحته 35 مم، ويحمل في طرفه رباطا يسمح بتعليق مغلاق أمان فيه.

المادة 10 : يبلغ عرض الوشاح 100 مم. ويتكون قسمه الاوسط من خط عرضه 60 مم، رمانى اللون نسجت فيه أهلة ونجوم في مجموعات خماسية تتفاوت في اشراق ألوانها. ويحف بالخط العريض الاوسط من جانبيه خط أخصر ملون بالالوان الوطنية عرضه 20 مم.

يثبت وسام الصدر كما هو محدد في المادة 12 أدناه، في الطرف الاسفل من الوشاح.

المادة II: يمكن تثبيت صفيحة الصدر أيضا بدبوس رباط ملحوم في خلفه يشتمل على مغلاق أمان.

القسم الثالث وسام الصدر

المادة 12: يتسم وسام الصدر الذي يبلغ قطرة 55 مم بالمواصفات نفسها المحددة في المادة 5 أعلاه، ما عدا الخطوط العريضة الدائرية الوارد وصفها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة نفسها السالفة الذكر.

ويشتمل على جهاز تعليق في شكل حصى مرصوفة لها قضيب يعمل حزمستين من أوراق

مفصول بعضها حسن الآخر، ومطليبة بطلاء المينا الخضر مرجعه 225. وتنتهى قاعدة هاتين الحزمتين بمسننات منقوشة ومعلاق ذهبى، وتتكون قمتهما مع هلال ونجمة.

يشد شريط التعليق قضيب ربط ويثبت الشريط زر ملون بالالوان الوطنية يبلغ قطره 30 مم ويتم تثبيت ذلك كله بواسطة دبوس أمان.

الفصل الثالث المميزة لرتبة العميد

المادة 13: الشارات التي تمين رتبة العميسه هي التي وصفت في الفصل الثاني من هذا المرسوم ما عدا الخاصيات الآتية:

ـ تنحصر الصفيحة في دائرة قطرها 75 مم ،

ـ ليس لصفيحة العميد الاكيفيتان في التعليق هما السلسلة والربطة،

_ تكون حلقات السلسلة كروية الشكل، وعددها عشرة (١٥)،

ـ يعوض اللون الارجوانى الـذى مرجعــه II5/II4 سواء فى الصفيحة أو فى الوســام أو فى السلسلة، باللون الابيض المطلى بطلاء المينا الـذى مرجعه 68/73.

الفصسل الرابسع الشارات المميزة لرتبة الاثيسن

المادة 14: تكون الشارات التي تمين رتبيت الاثير حسب الآتي :

م الوسام الذي قطره 55 مم الوارد وصفه في المادة I2 اعلام، ما عدا الخاصيات التي تتعلق بنسوع المعدن ولون طلاء المينا الذي يكون أبيض ومرجعه 73/68

- شريط التعليق الملون بالالسوان الوطنيسة الذي يعلوه زر قطيه 10 مع،

الفصل الغاميس

الشارات التي تميز درجات مصف الاستعقاق الوطئي

المادة I5: تتمثل الشارات التي تمين درجات مصف الاستعقاق الوطني فيما يأتي:

- الوسام الموصوف في المادة 12 أعلاه، وقطرة 55 مم للعهيد، و 47 مم للجدير والعشير، ما عدا الخاصيات التي تتعلق بنوع المعدن ومعالجته مع جهة، ولون طلاء المينا الدي يكون من الليون الابيض الذي مرجعه 68/73 من جهة أخرى.

م يكون وشماح التعليق ملمونا بالالموان الوطنية.

الفصل السادس

الشارات التى تميز وسام مصف الاستعقاق الوطنى الشارات الذى يهدى لرؤساء الدول الاجنبية

المادة 16: ينحصر الوسام الذي يهدى لرؤساء الدول الأجنبية في دائرة قطرها 55مم، ويصنع حسب النموذج الموصوف في المادة 12 اعلاء، غير ان طلاء المينا يكون باللون الاخضر الذي مرجمه 314.

يعلق هذا الوسام في سلسلة تتكون من عشس حلقات كروية الشكل، وتسع حليقات. وتعمل الحلقات كلمتى «الله» و «الجزائر» وتكون مهذ ذهب واضح على مينا اخضر مرجعه 314.

الفصل السابع حكم ختامي

المادة 17: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 315 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقه 84 - 02 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المادة و منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ فى 1981 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستعقاق الوطنى وعمله، لاسيما الباب الثالث منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد بن عودة بن مصطفى قى رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطنى.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 316 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين في رتبة أثير منن مصف الاستحقاق الوطني.

أن رئيس الجمهورية،

- بنام على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٥ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقه 44 ـ 02 المؤرخ فى 1984 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المادة و منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين فى رتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبينة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 317 مؤرخ فى 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين فى درجية عهيد من مصف الاستعقاق الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الإستحقاق الوطنى، لاسيما، المادتان 9 و 10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعيق فى درجية عهيد مع مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبيئة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 318 مؤرخ في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين في درجة جدير من مصف الاستعقادات الموطني.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 81 نه ...

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 المتضمة انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المادتان و و 10 منه ي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين فى درجهة عشير من مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبينة اسماؤهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 اكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 319 مؤرخ في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين في درجية عشير من مصف الاستعقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما المادثان 9 و 10 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين فى درجة عشير من مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبينة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مرسوم مـوَرخ في 29 معـرم عام 1405 المـوافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة المنكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 51 الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984.

_ الصفعة 1816 _ العمود الاول _ المادة 2 _ السطر 4.

بدلا من:

_ الذي حكمت عليهم ...

يقرأ:

_ الذي حكمت عليه ...

_ الصفحة 1816 _ العمود الاول _ المادة 4 _ السطر 4.

بدلا من :

سنوات وتقل عن 15 سنة شريطة أن يريد يقرأ:

سنوات كل المساجين المعكوم عليهم نهائيا بعقوبة

_ الصفعة 1816 _ المصود الثاني _ السطر لاول.

يدلا من :

... شريطة أن لا تزيد

يقرأ:

... شريطة أن لا يزيد

(الباقى بدون تغيير)

وزارة المجاهسديس

مرسوم رقم 84 ـ 310 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يعدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المجاهديه،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمع انشاء أوسمة للجماهديع،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الذى يصدر تطبيقا للمادة و من القانون رقم 84 ــ 03 المؤرخ فى يناير سنة 1984 المذكور أعـــلاه، المواصفات التقنية لاوسمة المجاهدين وعــلاماتها المميزة ومواصفات شهادات الاشعـار بالمراسيـم التى تتضمن منح هذه الاوسمة.

الباب الاول الميزة المجاهدين وعلاماتها المميزة

المادة 2: تصنع أوسمة المجاهدين من مزيبج فنى يتكون من 90 % من النحاس و 10 % من الزنك.

الفصيل الاول وسام شهيد حرب التعرير الوطني

المادة 3: وسام ثنهيد حرب التعريب الوطنى صفيعة دائرية قطرها ماثة مليمتر (١٥٥) وسمكها اربعة مليمتراث (4)

المادة به : يتسم وسام شهيد حرب التعرير الوطنى بالمواصفات التالية :

I _ ترسم على وجه الصفيحــة ثلاث دوائر متحدة المركز، يكــون قطر الاولى 30 مم، وقطر الثانثة 100 مم.

يرتب في الدائرة الأولى الداخلية نجم العلم الوطني، وهلاله منتوحا على اليمان، وتجسرى على هذا المجموع معالجة نتشية أفقية بكيفية تساعد على ظهور الالوان الوطنية من خلال تباين التنوير.

ويزين معيط هذه الدائدة الاولى بوسم زخرفى يمتد على طوله ويتضمن فى طرفى المعور العمودى للوسام حدين بارزين.

وتشع من هذا الرسم الزخرفي اثنتان وثلاثون عارضة مشدوفة ومنعوتة في شكل حاد حتى محيط الدائرة الثانية. وبين رؤوس هذه العوارض المادة نقط بارزة يبلغ عددها أثنت بن وثلاث بن نقطة في المجموع.

كما تبرز بين معيط الدائرة الثانية والمعيط الخارجى الآية القرآنية الآتية، مقسمة الى شطرين يقعان على جانبى المحرور الافقى مى الوسام، ويفصل بينهما رسم زخرفى مماثل:

«ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون».

2 - يحفر على ظهر الوسام من جهة رقم تسلسلى يتكون من ستة أرقام، ومن جهة أخرى تكتب بارزة باللغة الوطنية الكلمات التالية :

الجزائر، وسام الشهيد، 1954 ـ 1962.

القصيل الشائي وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب

المادة 5: وسام المصاب الكبير، معطوب العرب، صفيعة دائرية قطرها سبعة وثلاثون (37) مم وسمكها ثلاثة (3) مم، يعلوها رسم يمثل شعلة.

المادة 6: يتسم وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب بالمواصفات التالية :

_ يرسم على وجه الوسام تمثيل منمنم لجناح مكسور يبدو في حركة حلزونيــة مع المعيط تخطفه ثنيات العلم الوطنى الذي يتبـع الحركة نفسها وينتهـى الى خارج المعيط بشعلـة تنبثق من المعور العمودي للوسام في مستـوي جهاز التعليق.

_ يعفر على ظهر الوسمام رقم تسلسلى يتكون من اربعة أرقام.

المادة 7: يعلق وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب، في شريط بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المدنى الذي صنع منع الوسام ذاته.

المادة 8: يصنع شريط تعليق وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب، من قمأش اصطناعى غير متموج، ويبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم، وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم ويأخذ شكلا بيضويا نحو الاسفل. ويتكون من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية الآتية:

فى الوسط خط أخضر عرضه ثلاثة عشر (13) مم، يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما ستة (6) مم، وعلى طرفى الشريط خط أحمر عرضه ستة (6) مم.

ويتضمن الشريط في جزئب العلوى وفي الخلف جهاز تثبيت في شكل دبوس أمان.

الفصل الشالث وسام جيش التعرير الوطنى

المادة 9: وسام جيش التحرير الوطنى صفيحة دائرية قطرها سبمة لأثلاثسون (37) مم، وسعكها ثلاثة (3) مم.

المادة IO: يتسم وسام جيش التحرير الوطئي بالمواصفات التالية:

ترسم على وجه الوسام دائرتان متحده المركز، تنحصر الاولى في محيطه، ويكون قطس الثانية عشرين (20) مم. ويرسم في الدائسرة الداخلية جبل ذو تضاريس بارزة يعلموه العلم الوطنى مرفرفا في المفضاء ومعلقا على قصبة بندقية تمسكها يد مكافح. وعلى الجنزم الاوسطر الاسفل من الجهتين المحيطتين باليهد داخل الحزام الواقع بين الدائرتين المتحدتي المركز، تبرز نمنمة غصنين من الدفلى بأوراقهما.

يحفر على ظهم الوسام رقم تسلسلي للوسام يتكون مع خمسة (5) أرقام.

المادة II: يعلق وسام جيش التحريب الوطنى في شريط. بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المزيج المعدنى الذى صنع منه الوسام ذاته.

المادة عدى عصنع شريط تعليق وسام جيش التحرير الوطنى من قماش اصطناعى هير متموج، يبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم وعرضه سبمسة وثلاثين (37) مم، ويأخذ شكلا بيضويا نعو الاسفل، ويتكون من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية :

فى الوسط خط أخضر عرضه ثلاثة وعشرون (23) مم، يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما مليمتران (2)، وعلى طسرفى الشريط خطراحمر عرضه خمسة (5) مم.

ويتضم الشريط في جزئه العلوى وفي العلف جهاز تثبيت في شكل ديوس أمان.

الفصــل الـرابع وســام المقـــاوم

المادة 13: وسام المقاوم صفيحة دائرية قطرها سبعة وثلاثون (37) مم، وسمكها ثلاثة (3) مليمترات.

المادة 14: يتسم وسام المقاوم بالمواصفات التالية:

- ترسم على وجه الوسام فى الجنزء الاوسط العلوى قبضة يد تقرب قليلا من اليمين، وتمسك العلم الوطنى الذى تشع ثنياته على كامل الجنزء الاوسط الايسر من الوسام، ويغطى العلم الوطنى اليد دون أن يخفى قبضتها فى لف طبيعى يشغيل الجزء الاوسط الايمن من الوسام،

_ ويرتسم على كامل مغيط الوسسام غصن زيتون منمنم داخل دائرتين متحدتى المركز تمثل أولاهما محيط الوسام، ويكون قطر الدائرة الثانية الداخلية تسعة وعشرين (29) مم،

- يحفر على ظهر الوسام رقم تسلسلى يتكون مى خمسة (5) أرقام.

المادة 15: يعلق وسام المقاوم في شريط بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المزيج المعدني الذي صنع منه الوسام ذاته.

المادة 16: يصنع شريط تعليق وسام المقاوم مع قماش اصطناعى غير متموج، يبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم وعرضه سبغة وثلاثين (37) مم، ويأخذ شكلا بيضويا نحو الأسفل، ويتكون من خطــوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية:

فى الوسط خط أبيض عرضه سبعة (7) مم، يقع بين خطين أخضرين عرض كل واحسد منهما سبعة (7) مم، وعلى طرفى الشريط خط أحمسر عرضه ثمانية (8) مم.

ويتضمن الشريط في جسرته العلوى وفي الخلف جهاز تثبيت في شكل دبوس أمان.

الفصل الغامس العسادة

المادة 17: عملا باحكام المادة 6 من القانون رقم 84 ـ 03 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984، تتمثل العلامات المميزة الخاصة بالاوسمة في شكل شارة تعلىق على ثنية السترة أو في مشبك اللباس العسكري.

المادة 18: يتكون مشبك اللباس العسكرى مئ صفيحة قاعدية مغطاة بقماش يتسم بمواصفات شريط التعليق ويبلغ طوله سبعة وثلاثين (37) مم وعرضها ثمانية (8) مم، ويتضمئ ظهره جهاز تثبيت في شكل دبوس أمان.

كما يكون مشبك اللباس العسكرى من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية حسب الترتيب والابعاد المحددة تبأعا لكل صنف ما الاوسمة في المواد 8 و 12 و 16 أعلاه.

المادة 19: تتكون شارة ثنية السترة من صفيعة قاعدية مغطاة بقماش يتسم بمواصفات شريط التعليق، ويبلخ طولها عشرة (10) مم، وعرضها خمسة (5) مم، ويتضمن ظهرها عود تثبيت.

وتتكون شارة ثنية السترة من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالسوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية:

1 - شارة المصاب الكبير، معطوب العرب:

فى وسطها خط عريض أخضر عرضه اربعة (4) مم يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما مليمتر واحد و نصف وعلى طرفيها خط أحمر عرضه مليمتر واحد و نصف.

2 - شارة جيش التعرير الوطنى:

فى وسطها خط أخضر عرضه خمسة (5) مم، يقع بين خطين أبيضين عـــرض كل داحد منهما مليمتر (1) واحد وعلى طرفيها خط أحمو عرضه، مليمتر واحد ونصف.

3 _ شارة المقساوم:

فى وسطها خط أبيض عرضه مليمتران (2) يقع بين خطين أخضرين عسرض كل واحد منهما مليمتران (2) وعلى طرفيها خط أحمر عرضه مليمتران (2).

الباب انشانى المسات الاشعار بالمراسيم التى تتضمن منح أوسمة المجاهدين الفصال الاول

احكام مشتركة تتعلق بأوسمة المجاهدين

المادة 20: تشتمل شهادات الاشعار بالمراسيم التى تتضمئ منح أوسمة المجاهدين على اطار زخرفى يقع بين مستطيلين: يبلغ طول المستطيل الخارجى 36 سم وعرضه 28,5 سم، ويبلغ طول المستطيل الداخلي 26,5 سم، وعرضه 19 سم.

ويظهر خاتم الدولة داخل المستطيل التانى، على كامل المساحة، فى شكل منقوش متباين التنوير، تحيط به رسوم تزيينية، وعليه العلم الوطنى داخل دائرة قطرها 35 مم فى الجزء العلوى الايسر، وعلى الجهة اليمنى صورة وجه الوسام.

المادة 21: تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم التى تتضمن منح أوسمة المجاهدين باللغة الوطنية وتشتمل على البيانات التالية:

1 _ البيانات المرجعية:

- 1) بسم الله الرحمي الرحيم،
- ب) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - ج) وزارة المجاهديه،
- د) عنوان الشهادة وصفة العاصل على الوسام،
 - ه) تاريخ الاشعــار.

2 _ بيان العيثيات:

أ) مقتضى القانون رقم 84 ــ 03 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين،

ب) مقتضى المرسوم الذى يتضمه منح الوسام، 3 ـ بيانات الحاصل على الوسام :

أ) الاسم واللقب،

ب) تاريخ الميلاد ومكانه.

4 _ السلطة التي تتولى الاشعار بالمرسوم الذي يتضمن منح الوسام:

أ) وزير المجاهدي،
ب) الامضاء والخاتم.

الفصــل الثـاني احكام خاصة بوسام الشهيد

المادة 22: تشتمل شهادة الاشعار بالمرسوم الذى يتضمن منح وسام الشهيد زيادة على البيانات المذكورة في المادة 21 أعلاه، في أسفلها داخل الجزء المزخرف، على الآية القرآنية التالية:

«ولا تحسب الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون».

المادة 23: يبلغ قطر صورة وجه وسام الشهيد المثبتة طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 20 أعلاه، خمسين (50) مم.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 معرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 311 مؤرخ فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام شهيد حرب التحرير الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة 131 ـ 18 منه، _ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 03 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

المادتان 2 و 4 منه،

_ وبناء على اقتراح وزير المجاهديه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمنح الشهداء المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا المرسوم وسام شهيد حرب التحرير الوطني.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 312 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المصاب الكبير، معطوب العرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه، _ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 03 المؤرخ في

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح وزير المجاهديه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمنح المجاهدون المبينة أسماؤهم في الجدول المرفـــق بأصل هذا المرسوم وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والمتضمين انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما مرسوم رقم 84 - 313 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام جيش التعرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ ٥٦ المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمئ انشاء أوسمة المجساهديي، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه:

_ وبناء على اقتراح وزير المجاهديه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يمنح المجاهدون المبينة أسماؤهم في الجدول المرفيق بأصل هذا المرسوم وسام جيش التحرير الوطني.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 314 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المقساوم.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ 18 منه، ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ ٥٦ المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما الموادة و 3 و 4 منه،

_ وبناء على اقتراح وزير المجاهديه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمنح المجاهدون المبينة اسماؤهم في الجدول المرفــق بأصل هذا المرسوم وسام المقاوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة والسياحسة

مرسوم رقم 84 ـ 320 مـؤرخ في 2 صفر عـام 1405 الموافـق 27 أكتوبر سنـة 1984 يتضمن اعـادة تنظيم التكوين الذي يقدمه معهــد التقنيات الفندقية في بوسعـادة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 92 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمى احداث مركزين للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 135 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التقنيات الفندقية،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقصى بأن النشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها

وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعل مركز التكويم الفندقى فى وهران وقسنطينة اللذان أحسدتا بالامر رقم 69 لمؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور اعلاه.

ويحول التكوين الذي كان يقدم فيهما الى معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

المادة 2: يعدل المقطع الاول من المادة 2 مسن المده و المرسوم رقم 70 س 135 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 المذكور أعلاه، كما يأتى:

والمادة 2: تتمثل مهمة المعهد في تكويه التقنيين والاعوان المؤهلين الضروريين لتوفيس احتياجات مختلف التخصصات في الفندقة».

المادة 3: تنقل الى معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة المحفوظات والمعسدات التربوية التى كانت تابعة لمركز التكسوين الفندقى فى قسنطينة ووهران المنعلين.

المادة 4: تلغى أحسكام الامر رقم 69 م 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد